

تقرير متابعة ممارسة صلاحية مجلس إدارة جمعية لأجلهم لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة

إن لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية تعد متطلباً أساسياً من متطلبات ضوابط الرقابة الداخلية في جمعية لأجلهم حيث أنها تعمل على تحديد المسؤوليات والصلاحيات لشاغلي الوظائف الإدارية التنفيذية العليا لاعتماد القرارات والمعاملات في الجمعية، والتي من شأنها أن تعزز من ضبط وحوكمة مسارات تدفق المعاملات والإجراءات، لمنع مخاطر الفساد والاحتيال.

لائحة مجلس الادارة

هدف المجلس:

العمل على تنمية موارد الجمعية إلى الحد الأقصى على المدى البعيد، وتحقيق عائدات كافية على استثمارها والمحافظة على مصالح الجمعية.

اختصاصات وواجبات المجلس:

يؤدي الأعضاء على أساس مبنية على معلومات وافية تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس أو أية مصادر موثوقة أخرى، ويتصرّفون بمسؤولية وحسن نية واهتمام، والمجلس مسؤول عن التوجّهات الاستراتيجية للجمعية والرقابة الفعالة على الإدارة خاصة فيما يلي :

رسم واعتماد التوجهات الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للجمعية وخاصة المواقع التالية:

- مراجعة وتوسيع استراتيجية الاستراتيجية الشاملة.
 - خطط العمل الرئيسية.
 - سياسة إدارة المخاطر.
 - خطط العمل والميزانيات السنوية.
 - وضع أهداف الأداء.
 - مرآبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس.
 - الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسية، وتملك
 - تحديد هيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
 - المراجعة الدورية للهيئات التنظيمية والوظيفية واع
 - الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية.
 - القواعد التنفيذية المضادة لحماية مصالح الجمعية

الرقابة الداخلية:

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة:

- مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.
 - التأكد من سالمة الأنظمة المالية والمحاسبية بما في ذلك الأنظمة ذات الصلة بالتقارير المالية المنشورة.
 - المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية بالمجلس و إفاده أعضاء المجلس بنتائج تلك المراجعات.
 - ثبيت ثقافة الشفافية والاستقامة (من خلال إعداد قواعد سلوك وأداب العمل في المجلس).

جودة النظام ومراقبة ممارسته:

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام والتأكد من جودته وممارسته وتحديثه وهذا سيؤدي إلى وجہ
الخصوص بما يلي:

- مراقبة مدى فعالية النظام وتعديل متى دعت الحاجة.
 - الأشراف على إجراءات الشفافية.
 - تطوير ومراقبة برامج عالقة الشركاء والمشاركة فيها ومراقبة التأكيد من الالتزام والتقييد بالأنظمة والقوانين السارية.
 - مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وأداب العمل في المجلس.

المشاركة في تنمية الموارد المالية:

يتم تطبيق قواعد الاستدامة والاستدامة وفق التالي:

- السعي لصيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليساعد في استمرارية المجلس.
 - السعي إلى تحسين الأداء لتقديم الخدمات للمستفيدين بأعلى معايير الجودة، حيث الحجم.
 - يسعى المجلس جاهداً للحفاظ على المصروفات الإدارية على المستوى الذي هو من بين الأدنى للمجالس المشابهة من حيث الحجم.
 - يضمن المجلس أن أعضائه يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهدافه.
 - إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
 - الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.
 - الترشيد وتقليل التكلفة التشغيلية.

اجتماعات مجلس الإدارة

تقع اجتماعات مجلس الإدارة كل شهر وتكون دورية منتظمة بناء على دعوة من رئيس مجلس الإدارة ويجوز عقد اجتماعات غير عادية إذا اقتضت الضرورة، ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أكثر من نصف أعضاء المجلس على الأقل، وتصدر القرارات بالأغلبية بناء على أصوات الحاضرين وفي حال التساوي يعتبر صوت رئيس مجلس الإدارة مرجحاً.

صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بإدارة أعمال الجمعية بما يحقق أهدافها التي أنشأت من أجلها وفي حدود نظامها الأساسي وما تتضمن اللوائح التنفيذية والقرارات الصادرة بمقتضاهما. وله على وجه الخصوص ما يلي

- ١- الإشراف على استيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليها من التزامات وإصدار القرار المناسب في هذا الشأن.
- ٢- اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصها.
- ٣- اعتماد اللوائح الإدارية والمالية والتنظيمية للجمعية.
- ٤- الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات الجمعية.
- ٥- ترشيح البنك أو البنوك التي تودع فيها أموال الجمعية.
- ٦- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
- ٧- اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
- ٨- اعتماد منهجية وإدارة ممتلكات وأموال الجمعية.
- ٩- يحدد المجلس مقدماً كافة الموضوعات التي يجب أن تعرض عليه بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للجمعية للاطلاع عليها ودراستها واتخاذ قرار حيالها، ومن تلك المواضيع:
 - * حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها والاستثمار والمشاريع الرأسمالية ومستويات الصالحيات والسياسة المالية وسياسات إدارة المخاطر.
 - * التقارير المالية.
- لعضو مجلس الإدارة اقتراح إدراج موضوع أو أكثر ضمن جدول الأعمال أو أحد المواضيع التي يثيرها الأعضاء.
- يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعيةأخذ بالاعتبار المواضيع التي يثيرها الأعضاء أو الإدارة.
- يجب أن يركز جدول الأعمال على المواضيع الاستراتيجية المهمة.
- تقع على رئيس مجلس الإدارة بصفة رئيسية مسؤولية إدارة اجتماعات الجمعية.

صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة

- يدير رئيس مجلس الإدارة اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام ولله من الصالحيات ما يلي:-
رئاسة جلسات المجلس.

- الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
 - إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية والطارئة
 - اعتماد محضر اجتماع الجمعية.
 - اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
 - التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع المشرف المالي وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.
 - تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية والقضائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس.
 - الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

صلاحيات وواجبات عضو المجلس:

حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشة واتخاذ قراراته.

- الحرص على حضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشكل دائم ومنتظم ويجوز له في حال غياب تفويض من يراه من الأعضاء كتابيا للتصويت عنه على أن تم أخذ موافقة رئيس مجلس الإدارة بذلك التفويض.
 - المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسن الإدارة وتحقيق أهدافها.
 - القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
 - المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم افشاءها.
 - التقييد بقرارات مجلس إدارة الجمعية.

صلاحيات وواجبات الرئيس التنفيذي:

يقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير أو رئيس تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية:-

- أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره.
- أن يكون سعودي الجنسية.
- الالتزام التام بالتفريغ لإدارة أعمال الجمعية.
- أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعاً.

صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها ويحافظ على مصالحها وأموالها. وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعيين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمجلس تكليف أحد أعضائه مؤقتاً لتولي هذا العمل. وفي هذه الحالة لا يفقد العضو المكلف حقه في حضور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت على قرارات وعلى المدير التنفيذي من المهام ما يلي:

- يكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقى تعليمات من رئيس مجلس الإدارة أو من يقوم مقامه.
- حضور اجتماعات مجلس الإدارة وتقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال الجمعية ومناقشتها مع أعضاء مجلس الإدارة.
- تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة.
- ضبط الإنفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين.
- إدارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم واجازاتهم والاستفادة من خدماتهم.
- العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية وتحسينها في حدود نظامها.
- إعداد العقود الخاصة بالنفقات التشغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المرتبطة بها.
- المشاركة في إعداد التقرير السنوي عن أنشطة الجمعية وبرامجها وموازنة التقديرية للعام الجديد.
- القيام بالدور الكامل للعلاقات العامة التي تستهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.
- الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشة الأعمال المنوط بها بكل مدير.

نقاط هامة

صحة انعقاد المجلس

ينعقد اجتماع المجلس بحضور ٥٠٪ أو أكثر من الأعضاء وفي حال دعوة الرئيس للأعضاء ثلاث مرات ولم يكتمل النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع.

آلية التصويت

يصوت أعضاء المجلس على المقترنات ويتم اعتمادها بناء على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فان صوت رئيس مجلس الإدارة يعد مرجحا وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات فأن يتشرط لصحتها الاجماع.

التفويض

يحق لعضو المجلس تفويض ممثل واحد نيابة عنه من أعضاء مجلس إدارة الجمعية في حضور الاجتماعات والتوجيه على المحاضر على أن يكون هذا التفويض خطيا بالتوقيع المعتمد للعضو في الجمعية ولا يجوز لأي من أعضاء مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

تضارب المصالح

يتم تطبيق نظام وقواعد تضارب المصالح.

المسؤوليات:

تطبق هذه اللائحة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين والمنتسبيين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بعمليهم وعلى هذه السياسة والإلام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة التنفيذية تزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

تم الاطلاع على لائحة صلاحيات مجلس الإدارة والصلاحيات المنوحة بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية و إقرارها واعتمادها والعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١ م

أعضاء مجلس الإدارة

تم الاطلاع على التقرير من قبل مجلس الإدارة في تاريخ ٢٠٢٠/١/١ م

أعضاء مجلس الإدارة

الاسم	المنصب	التوقيع	#
الأميرة نوف بنت عبد الرحمن بن فرحان آل سعود	رئيس مجلس الإدارة		١
الأستاذة هدى الجاويش	نائب رئيس مجلس الإدارة		٢
الأمير فهد بن مشاري آل سعود	المشرف المالي		٣
الأستاذة نادية الجبر	عضو مجلس الإدارة		٤
الأمير سعود بن فهد بن فرحان آل سعود	مرشح عضو مجلس الإدارة		٥
الدكتورة نورة بنت شارع العتيبي	مرشح عضو مجلس الإدارة		٦
الأستاذة زينة عبد الله الراجحي	مرشح عضو مجلس الإدارة		٧

والله الموفق،،،،